

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/462	5120/ل/د/1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/29هـ الموافق 2024/03/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3391/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/28هـ الموافق 2024/07/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م قام بشراء (11,610) أسهم من أسهم شركة (أ). وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه وما لحقه من أضرار مستنداً في ذلك إلى القرار الجزائي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين ومراجع الحسابات في شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5120/ل/د/1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الثاني، والخامسة، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر.
ثانياً: رفض طلبات المدعي".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/07هـ، وبتاريخ 1445/12/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أطالب بانضمامي إلى الدعوى الجماعية ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة (أ)، نظراً لعدم علمي بالشكوى الجماعية وتواجدي خارج المملكة في تلك الفترة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) م، وتاريخ (--) م والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة".

لجنة الاستئناف



بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--) هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--) هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم/ الثاني، والخامسة، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر.
ثانياً: رفض طلبات المدعي".